

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل لجنة تنسيقية لجميع المتاحف المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكّل لجنة تنسيقية لمتابعة ووضع السياسة العامة لإدارة جميع المتاحف المصرية ،

بما يحقق التنسيق بينها ، والاستفادة من الأسلوب العلمى والحضارى

المستخدم فى إدارة المتاحف الكبرى ، وتضم اللجنة ممثلين عن الجهات الآتية :

رئاسة الجمهورية .

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

وزارة الثقافة .

وزارة الموارد المائية والرى .

وزارة الآثار .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

على أن يكون ممثل كل جهة من شاغلى الدرجتين الممتازة أو العالية المسئولين عن المتحف

أو المتاحف التابعة لها ، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من مسئولى وخبراء المتاحف

بجميع الوزارات الأخرى والهيئات والجامعات التى يقع تحت ولايتها متاحف ، أو من غيرهم

من الخبراء والأثريين ، وذلك فى سبيل إنجاز مهامها .

(المادة الثانية)

يتولى رئيس قطاع المتاحف بوزارة الآثار أعمال مقرر اللجنة ، التى تنعقد مرة كل ثلاثة أشهر ، ويقوم مقرر اللجنة برفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى وزير الآثار للاعتماد ، ثم العرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المشكّلة بهذا القرار بما يأتى :

- ١ - التنسيق بين كل المتاحف ووضع سياسة عامة لها تنظم كيفية إدارتها بالأسلوب الأمثل ، مع وضع الخطط المناسبة لتعظيم دخلها ودورها لخدمة المجتمع المدنى المحيط .
- ٢ - تصنيف المتاحف تصنيفاً علمياً دقيقاً ، كل حسب نوعه ، مع وضع رؤية ورسالة واضحة لكل متحف لتحديد هويته ووضع خطة لإعادة فتح المتاحف التى تم إغلاقها .
- ٣ - وضع السياسات اللازمة لتطوير العرض المتحفى للمتاحف لتواكب أحدث أساليب العرض ، مع عمل موقع إلكترونى موحد يضم جميع المتاحف المصرية .
- ٤ - الاهتمام بصيانة وترميم مقتنيات المتاحف ، سواء المعروضة أم المحفوظة فى المخازن .
- ٥ - عمل كتالوجات ومطويات للمتاحف .
- ٦ - عمل دورات تدريبية لأمناء المتاحف لتعريفهم بكل ما هو جديد فى علم المتاحف .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين طبقاً لأحكام

قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه، ويكون تشكيلها على الوجه الآتى :

- ١ - السيد / حمدى محمد على الكنيسى - رئيس الإذاعة الأسبق ... النقيب
- ٢ - السيدة/ سهام صالح محمود - مذيعة بقناة MBC
- ٣ - السيد/ طارق على محمد سعدة - مذيع أول بقنوات النيل المتخصصة
- ٤ - السيد/ حمدى متولى محمد عبد الله - مدير عام التنبهات بالتلفزيون
- ٥ - السيد/ محجوب السيد عبد السميع سعدة - كبير مخرجين بالتلفزيون .
- ٦ - السيدة/ رشا نبيل - مذيعة بقناة دريم .
- ٧ - السيد/ خالد محمد فتوح ناجى - مدير عام إذاعة شعبى إف أم .
- ٨ - السيدة/ نادية مبروك عبد العزيز عمارة - رئيس قطاع باتحاد الإذاعة والتلفزيون .
- ٩ - السيد/ أيمن محمد عدلى مهدى - محرر ثالث بقطاع الأخبار بالتلفزيون .
- ١٠ - السيدة/ ريهام إبراهيم رمضان - مذيعة بقناة MBC .
- ١١ - السيد/ ممدوح يوسف محمد - نائب رئيس التلفزيون سابقاً .

(المادة الثانية)

تضع اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها ، وتتولى مؤقتاً إدارة جميع أعمال النقابة المنصوص عليها في قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه أو أى قانون آخر، وتنتهى مهمتها بانتخاب مجلس إدارة للنقابة على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها .

(المادة الثالثة)

تصدر اللجنة ميثاقاً للشرف الإعلامى يراعى فيه أحكام المادة (٦) من قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه ، ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بصورة مؤقتة ، على أن يعرض فى أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة لإقراره أو تعديله أو إصدار غيره فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، على أن تُبأشر اللجنة عملها بمجرد نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل